الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة
-على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل-

Rights and guarantees for the protection of juvenile delinquency during the investigation stage and trial proceedings
-In the light of Law No. 15/12 on the protection of children-

أ. حاج شريف خديجة
باحثة دكتوراه (تخصص قانون الأسرة المقارن)
عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن
hadjcherifdroit@gmail.com

د.حاج بن علي محمد
أ سـ تاذ محاضر قسم أ
رئيس فرقة البحث "آليات حماية المستهلك في القوانين المقارنة" (مخبر القانون الخاص المقارن)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف
mohamed.hadjbenali@yahoo.fr

ملخص:

هناك العديد من الفئات المهمشة في المجتمع الجزائري والمجتمعات الأخرى، ومن بين هذه الفئات فئة الأطفال الذين يعانون من ظواهر عديدة، أهمها ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم، وهي ظاهرة خطيرة تستحق التوقف عندها ودراستها، لأنها تعتبر من اعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الدولة والمجتمع وتعرض مستقبل الأجيال للخطر الداهم.

لذا كان لابد من ايجاد نظام منفصل كلياً للأحداث، بسبب خصوصية وضعهم وصغر سنهم وذلك من خلال إنشاء جهاز قضائي مستحدث من حيث الإجراءات، وهذا الأمر ينتج عنه إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وهيئات ولجان متخصصة للنظر في قضاياهم، وهذا يعطي قدراً أعلى من المرونة والانفتاح في معالجة قضايا الأحداث، وهو ما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة (40) فقرة (3)، من إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

الكلمات المفتاحية:

الاحداث الجانحين، قانون حماية الطفل، مرحلة التحقيق، سير وإجراءات المحاكمة.

Abstract:

There are many marginalized groups in Algerian society and other societies, and between these categories of children who suffer from many phenomena category, the most important phenomenon of juvenile delinquency and perversion, which is a dangerous phenomenon worthy of attention and study, because it is one of the most intractable social problems facing the state and society and offers future generations imminent danger.

So it was necessary to create a separate system entirely to events, because of the specificity of their situation and their age and through the establishment of a

judicial system novelty in terms of procedures, and this is resulting in the creation of special events and bodies and specialized committees to look into their cases courts, and this gives a much higher flexibility and openness in dealing with juvenile cases, which is recommended by the Convention on the rights of the Child in Article 40, paragraph (3), of the establishment of laws, procedures, authorities and institutions specifically applicable to children alleged as, accused of, or accused of, or recognized as havin.

key words:
Juvenile delinquency, Child protection law, Investigation stage, Trial proceedings and proceedings.

المقدمة:

عرفت ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمعات عبر مختلف العصور والأزمنة وما تزال، مما جعل الباحثين يكرسون جهودهم في هذا الميدان من قانونيين وعلماء اجتماع وعلماء نفس وأطباء من أجل الكشف عن الأسباب المؤدية إلى هذا الجنوح ومن ثم لإيجاد الحلول المناسبة له.

حيث أن هذه القوانين أخذت تتحول من فكرة الرّدع العام والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج نتيجة لقيام الثورة الفرنسية وانتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان وكان من نتيجة ذلك أن اختصت هيئة الأمم المتحدة بالعمل في ميدان الدفاع الاجتماعي، وأصبحت مكافحة جنوح الأحداث من أهم الميادين التي تركز فيها هذه الهيئة جهودها وهكذا بدأت قوانين الأحداث في الظهور في مختلف أقطار العالم، وتأسست محاكم الأحداث، وقويت الدعوة إلى ضرورة علاج وإصلاح الأحداث الجانحين منذ أن اكتسبت الصفة الدولية الأزمة، بإعلان وثيقة حقوق الإنسان المتضمنة ضرورة رعاية الأمومة والطفولة عام 1948[1].

ولقد تناول التشريع الجزائري مسألة جنوح الأحداث في مجموعة من القواعد القانونية والنصوص التنظيمية، وعلى رأسها القانون الجديد المتعلق بحماية الأطفال 12/15الذي عني بمسألة الطفل وكيفية حمايته. إنّ مشكلة جنوح الأحداث في تزايد مستمر، ويشهد على ذلك تصاعد عدد القضايا المسجلة في المحاكم من سنة لأخرى، وأنّ حجم هذه المشكلة يتضخم كلما أحرزت البشرية تقدما وتطورا فأصبحت هذه المسألة تواجه أقطار العالم المعاصر المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء، وتعرض كيانها ومستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير هذا ما دفعنا إلى اختيار هذا البحث محاولة منا إضفاء الجديد لمجال البحث العلمي والقانوني بصفة خاصة من خلال دراستنا ماهي الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين قبل تحريك الدعوى العمومية ضدهم؟ وفيما تكمن إجراءات التحقيق معهم للوصول إلى مرحلة محاكمتهم؟ للإجابة على هذا الاشكالية سنتاول هذا الموضوع في المبحثين الآتين:

المبحث الأول: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين.

المبحث الثاني: مرحلة محاكمة الأحداث الجانحين.

المبحث الأول: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين

يخضع الأحداث الجانحين لإجراءات وقواعد قانونية خاصة تتبع تجاههم سواء من قبل الشرطة باعتبارها أول من يتصل بالحدث الجانح وتتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل كشف انحرافه في أغلب الأحوال، وعند تحريك الدعوى العمومية، فتتبع إجراءات خاصة في مواجهة الحدث الجانح، وأثناء التحقيق القضائي معه. كذلك فاستهدف المشرع الجزائري من وراء فرض هذه القواعد القانونية على هؤلاء إصلاح حالة الحدث، ومعالجته، فيركز الكل اهتمامه بالنظر إلى شخصية الجانح أكثر مما يركز اهتمامه إلى أفعاله، لا باعتباره مجرم يوضع في قفص الاتهام، وإنما باعتباره منحرفا وضحية ظروف خاصة حجبت عنه الرعاية والحماية والتوجيه. لذلك إرتاينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى دور الشرطة في تعاملها مع الأحداث الجانحين ونخصص المطلب الثاني لإجراءات تحريك الدعوى العمومية معه، وفي المطلب الثالث نتعرض لإجراءات التحقيق القضائي مع الحدث الجانح.

المطلب الأول: دور الشرطة في تعاملها مع الأحداث الجانحين:

سنتعرض في بداية هذا المطلب إلى أول مبادرة على النطاق الدولي حيث أستحدث جهاز شرطة خاص بالأحداث، لنبين الأهداف التي جاء بها هذا الجهاز، والشروط التي فرضها والتي يجب أن تتوفر في شرطي الأحداث والتي ينبغي أن يخضع لها كذلك في تعامله مع الحدث الجانح، ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك وإلى ماهو موجود حاليا بمصالح الشرطة عبر مختلف مراكز من الولايات.

الفرع الأول: شرطة الأحداث:

لقد بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية[2] سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في رقابة الأحداث المعرضين للجنوح. إلى جانب قيامه بدور أساسي في علاج الأحداث المنحرفين، كما تضمنت توصيات حول ضرورة أن يكون رجال شرطة الحدث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة.

لأن الشرطة هي أول من يتصل بالحدث الجانح وتتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل كشف انحرافه والتحقيق في القضية من خلال الشكاوى التي تقدم والمعلومات التي تصل إلى علم الشرطة بحكم نشاطها وعملها واتصالها بعناصر المجتمع.

الفرع الثاني: كيفية معاملة الشرطة مع الحدث الجانح:

إن التحقيق مع الأحداث الجانحين إجراء إجباري يجب اللجوء إليه، وبالتالي يجب على المحقق وهو يتولى مهمة التحقيق الابتدائي مع الحدث أن يدرك بأن الهدف من التحقيق الابتدائي هو معرفة العوامل والظروف التي أدت إلى جنوحه، هذا وإن أول خطوة في التحقيق تهدف إلى كسب ثقة الأحداث، بتجنب استعمال طرق التهديد أو الخداع معهم، أو بالمبالغة في جسامة أخطائهم، أو بإيهامهم باليأس في حل مشاكلهم وتجنب عدم المبالات بآلامهم، وبعدم الاستماع إليهم.

إن اتخاذ الشرطي المحقق الأسلوب الحسن في معاملة الحدث الجانح سيمهد الطريق فيما بعد بالنسبة لما سيقرره قاضي الأحداث من وسائل لإصلاحه، ولما ستتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك من إجراءات في شأنه. فإذا فقد الحدث ثقته فيمن يتولون أمره منذ البداية، تعقدت نفسيته مع من يتولى أمره في النهاية[3]. إن القبض والاستجواب هما

أول دور من أدوار الإصلاح، لأنهما يوقعان في نفس الحدث صدمة يجب أن تكون شافية لا صاعقة، ولذلك يجب أن يكونا معتدلي التأثير في نفسه ليخلصا ضميره عن طريق إرساء الهدوء والثقة من وطأة الإثم، وهو دائما شديد الوطأة على النفس، أن الحدث إذا ما استشعر بالاحترام سهل رده إلى الصواب.

لقد أصبح من الضروري في كل دولة توجد فيها مشكلة انحراف للأحداث أن يقوم في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم، طبقا لقواعد وأصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث. وبالفعل فقد خصصت معظم الدول الأجنبية والعربية شرطة خاصة بالأحداث تتولى مهمة رقابتهم وحمايتهم من التعرض للجنوح أو الانحراف على أن يجري تدريب هذا الجهاز المختص على المهمة التي ستوكل إليه بناءا على اختيار أولي لأفراده الذين يكونوا من ذوي الخبرة والدراية الكافية لشؤون الأحداث[4].

ولا يقتصر دور الشرطة المتخصصة على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه، بل يمتد دورها إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستطيع الشرطة أن تقوم بها في كثير من الميادين لوقاية الأحداث من الانحراف ودرء مخاطر الفساد عنهم، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أهمية العنصر النسائي في إطار شرطة الأحداث نظرا للدور العام والمستمر الذي يستطيع هذا العنصر أن يلعبه في هذا الشأن[5].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إحداث شرطة الأحداث:

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص في قانون الإجراءات الجزائية على جهاز الضبطية القضائية بصفة عامة في القسم الثاني من الكتاب الأول منه. إذ نجدهم على سبيل الحصر في المادة 15، وتنصت المادة 17 من نفس القانون على أن: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

وفي هذا الصدد أعطى المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين وتلك المرتكبة من قبل الأحداث. إلا أنه وفي نفس المجال صدر منشور تحت رقم 08.808 مؤرخ في 15 مارس 1985 عن المديرية العامة للأمن الوطني موجه لرؤساء أمن الولايات يدعوهم فيه إلى تأسيس فرقة خاصة لحماية الطفولة، وبالفعل فإن هذه الفرق متواجدة حاليا في مراكز معينة من أمن الولايات، خاصة منها التي تمتاز بكثافة سكانية كبيرة، هذا وأن التعديل الأخير الخاص بحماية الطفل في القانون 12/15 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على اختصاص ضباط الشرطة القضائية في المواد من 48 إلى 55، إلا أنه ولحد الآن فإنه يوجد نقص في الخبرة والدراية القانونية في كيفية تعامل هذه الفرق الخاصة مع الأحداث بصفة عامة سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي مما يجعل تدخل الشرطة مع الأحداث غالبا ما يكون بنفس الطرق والصفات التي تتعامل بها مع البالغين، فيعد ذلك مساسا وخرقا للمبادئ التي حث المشرع الجزائري على إتباعها تجاه الأحداث الجانحين.

المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للحدث الجانح:

نستهل هذا المطلب أولا بدراسة إجراءات متابعة الحدث الجانح، ثم نتطرق إلى إجراءات التصرف في ملفه.

الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح:

لقد أعطى المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية وحده حق ممارسة الدعوى العمومية ومتابعة الأحداث الجانحين، وحتى في الحالات التي يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة،هذا وإن قانون 12/15[6] الخاص بحماية الطفل قد ألغى 448 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية،التي تؤكد أن المتابعة تكون من صلاحيات وكيل الجمهورية لوحده وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن، حرصا من المشرع لوضعية وظروف الحدث الجانح ووجوب معاملته بطريقة تختلف عن تلك المتبعة مع البالغين ولتفادي التجاوزات التي قد تقع من قبل الجهات المخولة لها قانونا حالة فتح المجال لذلك،بالمادة 62 الفقرة1 من القانون 12/15.

وقد قيد المشرع الجزائري سلطات النيابة العامة في متابعتها للحدث الجانح أمام المحكمة الجزائية المختصة فلا يمكن بأي حال من الأحوال للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك ما نصت عليه المادة 59 من نفس القانون.

وقد أصاب المشرع الجزائري عندما حظر على النيابة العامة تطبيق هذه الإجراءات على الحدث الجانح مما يؤثر سلبا عليه.

وكخلاصة مما ذكر يمكن القول أنه ليس للنيابة العامة عند متابعتها للحدث الجانح، سوى إتباع طريق الإدعاء الأولي أمام قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وهنا يقدم وكيل الجمهورية بتحريرها يسمى بعريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث.وذلك للوصول إلى تحقيق الغاية المتوخاة من قبل المشرع، وهي إصلاح الحدث وإعادة إدماجه سليما في المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا بإجراء تحقيق أولي لمعرفة عوامل جنوح الحدث، ومن ثم تحديد العلاج المناسب له.

الفرع الثاني: كيفية التصرف في ملف الحدث:

إن ملف الحدث يصل إلى النيابة إما على شكل بريد وارد من الضبطية القضائية، أو عن طريق تقديم الحدث ذاته أمامه، ليتخذ الإجراء القانوني المناسب له. وهذا الإجراء يختلف بحسب الوقائع المرتكبة من قبل الحدث وتكييفها القانوني، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الأفعال المرتكبة من قبل الحدث لا تشكل في حقيقة الأمر أية جريمة، أو أنه ثمة سبب من أسباب الحفظ القانونية أو الموضوعية أمر بحفظ الملف.وإذا تبين له أن الوقائع تشكل فعلا جريمة لا محال من المتابعة، فإن طريقة تصرفه في الملف تكون وفق ثلاث حالات:

1-إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جناية، وأرتكبها بمعية متهمين بالغين:

فإن الاختصاص يؤول إلى قاضي التحقيق الخاص بالبالغين للتحقيق فيها، وذلك بناءا على طلب افتتاحي لإجراء تحقيق طبقا للمادة 62 الفقرة 2 بعد أن ألغيت المادة 452 الفقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى غموض نص المادة 452الفقرة01 بشأن الحدث الذي يرتكب جناية بمفرده، فإلى من يؤول الاختصاص للتحقيق فيها؟ هل لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين أم إلى قاضي الأحداث؟

أما من الناحية العملية أن وكلاء الجمهورية غالبا ما يعمدون إلى قضاة التحقيق، إجراء التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، وذلك بناءا على تفسير معين للمادة المذكور أنفا، وهذه الفكرة مستمدة من التشريع الفرنسي

وهي لا تنطبق مع نظامنا القضائي، لأن المشرع لما عهد التحقيق في جنايات الأحداث إلى قاضي التحقيق، فلأن هذا الحدث الجانح سيقف في أخر المطاف أمام محكمة جنائية خاصة بالأحداث التي لا تختلف في تشكيلتها عن محكمة الجنايات للبالغين[7].وعليه فإننا نرى أنه من الأجدر أن ينص المشرع الجزائري طرحه على اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، لإحاطته بالحماية المقررة له قانونا، غير أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا الأمر في المواد 59 الفقرة 2 و60 و61 من القانون 12./15

2-إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الحدث تشكل جنحة:

وعالجت هذه الحالة، الفقرة الثانية من المادة 62 الفقرة 2 من قانون 12/15. وهنا يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي التحقيق الخاص بشؤون الأحداث غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة معقدة أو متشعبة جاز للنيابة العامة أن تعهد إجراء التحقيق فيها لقاضي التحقيق بصفة استثنائية وذلك نزولا على طلب قاضي الأحداث وفقا للمادة82 من القانون حماية الطفل.

3-حالة ارتكاب الحدث لمخالفة:

فقد نصت عليها المادة 62 بعد أن ألغت 446 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن نص هذه المادة جاء صريحا إذ يحيل وكيل الجمهورية ملف الحدث المرتكب لمخالفة، أمام محكمة المخالفات.

خلاصة هذا المطلب تتمثل في أنه بالرغم من تخصيص المشرع الجزائري لسلطة الإتهام للنيابة العامة وإعطائها مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أنه خرج كليا عن القواعد العامة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بالنسبة للحدث الجانح، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة كما لا يجوز لها تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث، المضبوط متلبسا بجنحة معينة بل أوجب إجراء التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة من قبله، والعلة من ذلك هي الوصول إلى تحقيق الغاية المتوخاة من قبل المشرع، ألا وهي إصلاح الحدث، وإعادة إدماجه في المجتمع بعد التحقيق في عوامل جنوحه، ومن ثمة إيجاد التدبير المناسب لعلاجه.

وسنتطرق في الطلب الموالي لدراسة إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.

المطلب الثالث: إجراءات الحقيق مع الحدث الجانح:

إنه ونظرا لارتباط جنوح الأحداث بعوامل فردية تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث في مراحل تطور حياته، وعوامل اجتماعية تكمن في الإختلالات التي تشوب بيئته منذ نشأته والتي قد تتباين من وقت لأخر، فإن إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث هي ذات طابع تربوي وإصلاحي أكثر منها ردعي. لذلك سنتطرق في هذا المطلب أولا إلى كيفية التحقيق مع الحدث الجانح، ثم إلى التدبير المؤقتة التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث في مواجهة الحدث الجانح.

الفرع الأول: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح:

إن الشخص المؤهل قانونا بإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وذلك حسب المادة 61 قانون 12/15.

على قاضي الأحداث أن يتأكد من اختصاصه الشخصي، والنوعي والإقليمي عند إجراء التحقيق ويتحدد الاختصاص الإقليمي بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، أو بالمكان الذي عثر عليه الحدث أو بمكان إيداعه أو حبسه في المادة 60 من ذات القانون ويمكن لقاضي الأحداث القيام بتحقيق غير رسمي (Enquête officieuse). ودون التقيد بإجراءات التحقيق الرسمي طبقا للمادة 69، وفقا للإجراءات التحقيق العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وقاضي الأحداث ملزم بإجراء البحث الاجتماعي للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه في المادة 68 منه، إذ نصت على أنه قاضي الأحداث: " يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى".

كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر ذلك، المادة 68 الفقرة 4. ويجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (S.O.E.M.O) أو إلى الشخص أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا العمل،كما حددها هذا القانون في المواد من 21 إلى 31 من قانون 12/15.

والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن مصالح الأمن غير مختصة بالبحوث الاجتماعية، وحسن ما فعل المشرع الجزائري، وذلك لحساسية التعامل مع الأحداث الجانحين، مما يستدعي تدخل أشخاص يمتازون بالتأهيل الاجتماعي والدراسة الكافية في مجال الأحداث. والبحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث وفقا للمادة 66 منه.

إن المشرع الجزائري قد حسم مسألة حضور المسؤول المدني عن الحدث ومحاميه جلسات استجواب الحدث إذ تعتبر هذه المسألة من الإجراءات الجوهرية في التحقيق في المواد 67،68، والتي يجب على قاضي الأحداث احترامها، ومؤدى هذا أن عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع[8].

إن إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث الجانحين، تتطلب مرونة وسرعة في كيفية التعامل مع الحدث لمعرفة شخصيته أكثر مما هي عليه في التحقيق مع البالغين، لذلك يجب على أولياء الحدث أو الشخص أو الهيئة التي عهدت إليه هذا الأخير أن يكونوا على علم بسير التحقيق من جهة ويتشاورون في طوال مدة التحقيق من جهة ثانية حتى تنشأ حماية قضائية للحدث تجعله يستفيد من التدبير المقررة قانونا لصالحه ومن أجل تفادي تطبيق الإجراءات الردعية أو العقابية تجاهه.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة في شأن الحدث الجانح:

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث بان يصدر جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق كالأمر بالقبض، أمر بالإيداع، أمر الإحضار وهي الأوامر القسرية، وكذلك الشأن بالنسبة لأوامر التسوية بأمر الإحالة على محكمة المخالفات أو الجنح طبقا للمادة 79 الفقرة 1، والأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 78. وعلى

قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق مع الأحداث تبليغ وكيل الجمهورية في نفس اليوم الذي صدرت فيه كل الأوامر من قبلهم أثناء التحقيق، وعند انتهاء قاضي الأحداث من استجواب الحدث، يمكنه أن يتخذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 منه.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، وهنا يقوم مندوبون بحراسة ومراقبة الظروف المادية والمعنوية لحياة الحدث وصحته وتربيته وحسن استغلاله لأوقات فراغه. هذا ونصت المادة 58 على أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

وفي هذا الصدد يجب التطرق إلى مسألة استئناف التدابير المؤقتة ومراجعتها، فلقد أعطى المشرع الجزائري الحق لأطراف القضية وبدرجات متفاوتة في أن يقوموا باستئناف التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 99 من قانون12/15. وهو ما أجازته المادة 466 في فقرتها الثانية، وتضيف الفقرة الموالية من نفس المادة على أنه: "يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

وفيما يخص اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالنظر في استئناف التدابير المؤقتة الصادرة من قاضي الأحداث، فيثار تساؤل حول مدى جدوى هذا الاستئناف إذا علمنا أن قاضي الأحداث يمكن له أن يراجع التدبير الذي اتخذه أو يلغيه بحسب تغير سلوك الحدث وظهور معطيات جديدة.

فإذا استأنفت إحدى تدابير قاضي الأحداث أمام غرفة الأحداث وذلك في الآجال المنصوص عليها وارتأى في نفس الوقت قاضي الأحداث أن يراجع تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 99 من قانون12/15، فما مدى إلزامية القرار الذي تتخذه غرفة الأحداث على سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدبير الذي اتخذه؟ وللجواب على هذا التساؤل فإننا نرى أن المنطق القانوني يستدعي القول بأن قاضي الأحداث له سلطة واسعة في أن يراجع التدبير الذي اتخذه وذلك من تلقاء نفسه باعتباره الأعلم بظروف الحدث وشخصيته وحالته الاجتماعية من غيره حالة عرض الملف على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس إلا إذا انصب الاستئناف حول الإجراءات الجوهرية لإصدار الأوامر، ومن ثم فإنه من الأسلم والأفضل عدم استئناف التدابير المؤقتة الصادرة عن قاضي الأحداث للأسباب المذكورة أنفا.

وبالنسبة للأوامر الأخرى التي يمكن لقاضي الأحداث إصدارها لا سيما القسرية منها فيحق لوكيل الجمهورية استئناف جميعها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها طبقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يحق للنائب العام ذلك، على أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر، غير أن هذا الميعاد ورفع هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج على عكس ماهو مقرر بالنسبة لاستئناف وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة للحدث الجانح أو نائبه القانوني أو محاميه فله الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد74 و 123 مكررو 125و 125 -1 و125 مكرر و 12 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127 و143 و154 من ق.إ.ج والمتعلقة أساسا بالحبس المؤقت، الإفراج والرقابة القضائية وكذلك الأوامر المتعلقة بالخبرة.

وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم (المادة 172 ق إ ج) وبالنسبة للمدعي المدني أو وكيله فيمكنه حسب المادة 173 ق إ ج استئناف كل الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، أو بالأوجه للمتابعة والأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

وطبقا للمادة المادة 99 من قانون12/15 فإنه مهما يكون الطرف الذي يطعن بالاستئناف فيرجع الاختصاص في ذلك إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، وكان من الصواب على المشرع الجزائري أن يجعل الاختصاص في ذلك إلى غرفة الحدث من أجل تحقيق الهدف المتوخى للحدث الجانح ألا وهو تربيته وتهذيبه وحمايته خاصة على مستوى غرفة يوجد بها رئيس ومستشار مندوب يقوم بإصلاح الحدث وحمايته، في المادة 96 منه.

المبحث الثاني: مرحلة محاكمة الأحداث الجانحين:

في مطلع عام1899 وقف " الدكتور فريدرك واينز" يخاطب مواطنيه قائلا: "إننا نصنع المجرمين من أطفال وأولاد، جانحين، بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمون، ولكن ذلك في الواقع أمر خاطئ خطير، يلزم تجنبه ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغير هذا الأسلوب الضار، وإيجاد محاكمة خاصة للصغار الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين"[9].

إنّ تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث الذين سبق بيانه، أثمر عن إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع الأحداث الجانحين وأدى بالضرورة إلى نشوء محاكم خاصة بهم مهمتها الأساسية تكمن في التعرف على الأسباب والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب للجريمة، ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجته بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه. ولأجل توضيح هذه النقاط قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تعرضنا في المطلب الأول منه إلى تشكيل واختصاص الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، وفي المطلب الثاني إلى سرية محاكمة الأحداث الجانحين، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى ضمان حق الدفاع عن الحدث الجانح.

المطلب الأول: تشكيل واختصاص الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث:

وستطرق في هذا المطلب أولا إلى تشكيل الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، ثم إلى اختصاص نفس الجهة القضائية.

الفرع الأول: تشكيل الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث:

نصت المادة 59 على أنّ قسم الأحداث هو الجهة القضائية الفاصلة في جنح الأحداث، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي أحداث رئيسا ومن مساعدين لا ينتميان لسلك القضاء وبحضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط. ويتم تعين قاضي الأحداث بالمحكمة التي تقع بمقر المجلس لقضائي بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات أمّا في المحاكم

الأخرى فيتم تعيينه بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القاضي بناءا على طلب من نائب العام في المادة 61 القانون المتعلق بحماية الأطفال.وبالنسبة للمحلفين فنصت على أنه يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين.

وتضيف تضيف المادة 80 على انه، يتم تعيين المحلفين لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، تكون جنسيتهم جزائرية، وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها بما جاء في المادة91 داخل غرفة الأحداث للمجلس القضائي.

ولقد بعثت وزارة العدل بمذكرة وزارية تحت رقم 05-مؤرخة في 1989/06/12 وهي موجهة إلى رؤساء المجالس القضائية وكذا النواب العامين حرصت فيها على وجوب إتمام تشكيلة قسم أحداث، ويتم عمليا تعيين المحلفين من بين أشخاص مصلحة الملاحظة التربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث، معروفين اجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأحداث وسلوكاتهم وطرق تهذيبهم.

والجدير بالملاحظة في هذا الشأن هو أهمية إقحام العنصر النسوي في تشكيلة محكمة الأحداث ولأن وجودها بالمحكمة يزيد في نوعية الأحكام الصادرة بها، ولما تمتاز به كذلك من قوة في تربية وعلاج الأطفال بصفة عامة والحدث الجانح بصفة خاصة من ثمة تؤدي دور الإصلاح والتهذيب من أجل إرجاع الحدث سالما وسط المجتمع.

ثانيا: اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث: الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة وقواعد الاختصاص تتحدد بأنواع ثلاث وهي الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الشخص المتهم، والاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة والاختصاص النوعي من حيث نوع الجريمة.

فبالنسبة للاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وحسب نص المادة 02 منه فإنّ كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة فيعتبر حدثا ويكون مشمولا بقضاء الأحداث.وتثار مسألة الاختصاص الشخصي بصفة واضحة، حال اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة، فحسب نص المادة 62 فإذا وجد مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة، فاعلون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضي التحقيق إلى الجهة المختصة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث.

إذ نصت المادة المذكورة أعلاه أنّه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلاّ مخالفة، أحال القضية على محكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164" وهنا لم يرد المشرع إثقال كاهل قاضي الأحداث بقضايا المخالفات البسيطة التي يرتكبها الأحداث، حتى يتيح له الفرصة في أن يتفرغ لدراسة القضايا الهامة ومعالجتها والخاصة بالجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث.

وتنعقد هنا محكمة المخالفات بنفس أوضاع العلانية المنعقدة بها محكمة الجنح.

1-بالنسبة للجنح: فيختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة اختصاص المحكمة، مهما كان الوصف الجزائي لهذه الجنح.

2-بالنسبة للجنايات: وهي من اختصاص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي وذلك حسب نص المادة79 وإذا تبين لقسم الأحداث بالمحكمة العادية أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن تحيلها إلى هذه المحكمة الأخيرة، وهنا يجوز لقسم الأحداث قبل أن يبت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الأمر قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث، ويستلزم عند الحديث عن الاختصاص النوعي للفصل في قضايا الأحداث، التطرق لاختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية فطبقا لمادته 63 من ذات القانون، فيجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث أن يدعي مدنيا، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوة التي تباشرها النيابة العامة، فإنّ إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث في المادة88.

3-الاختصاص المكاني:

فطبقا للمادة 60 من القانون 12/15 فإنّ قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها، أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية.

المطلب الثاني: سرية محاكمة الأحداث:

الأصل أن تجري جلسات المحاكمة الجزائرية بطريقة علنية، بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور حتى يتوافر أكبر قدرة من التجرد وعدم التسلط مع مراعاة حقوق الخصم في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر، والمتابع للمحاكمات الجزائرية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة، لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة[10].

إلاّ إنّ مصلحة الحدث الفضلى ترجع على الاعتبارات المبررة للعلانية، الضارة بمصلحة الحدث أنها وسيلة تشهير غير مباشر تؤثر في حالته النفسية وتشكل إنطواءا على النفس وخجلا ورهبة، باعتبارها سببا لمواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأنه في نظره[11].

لذلك أخذت جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث ومنها التشريعات العربية وعلى الخصوص التشريع الجزائري، إذ نص على هذا المبدأ في المادة 83 من قانون حماية الطفل على أنّه: "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء".

إنّ سرية الجلسة لا يعني الخروج عن القواعد الخاصة بالمحاكمة، بل أن كل جهة قضائية مكلفة بمحاكمة الحدث يتعين عليها سماع جميع أطراف الدعوى بداية من سماع الحدث، ومسئوله المدني والشهود، والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة، ومرافعة دفاع الحدث.

وبالرّغم من أنّ نص المادة السالفة الذكر نص على سرية جلسات محاكمة الأحداث فإنّ المادة 89 نصت على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، بحضور الحدث، مما جعل البعض يري أن وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الحدث، وضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها[12].

إلاّ أنّ المشرع الجزائري وفي هذا المجال فرق بين حالتين، فالنسبة للعقوبات المتخذة في شأن الحدث فيصدر الحكم فيها بجلسة علنية أما بالنسبة لتدابير الحماية المتخذة في شأنه فينطق بها في جلسة سرية. ومن القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية، أن تجري بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، كما هو معمول به في المحاكمات المدنية، هذا في حين أنّ أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة، ذلك كأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة وإن سرد الوقائع المتعلقة بها من خصوم أو شهود يؤثر تأثيرا سيّئا على نفسية الحدث، ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه.

ومن ذلك إذا تبين بأن الحدث أصبح في وضع نفسي سيئ أو أن الخصوم أو الإدعاء أو الشهود بدأوا بعرض وقائع ذات أثر سيئ على نفسية الحدث، أو لأي سبب آخر تر المحكمة أنه يستدعي إبعاده عن جلسة المحاكمة لمصلحته وهو ما نصت عليه المادة 82 من ذات القانون، على أنه يجوز لقسم الأحداث أذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا بشأنه.

ونصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، وذلك للحيلولة دون الإساءة بسمعة الحدث الذي تجري محاكمته، وللحفاظ على شخصيته الغضة التي هي في طور التكوين[13].

وتبعا لذلك نصت المادة 137 من قانون حماية الطفل على أنه: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريقة الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخري، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين". كل هذا تحت طائلة عقاب كل مخالف للأحكام السابقة وهو ما نصت عليه بأنه: "يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 (من مائتي إلى ألفي) دينار جزائري وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين، ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلاّ عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.

المطلب الثالث: ضمان حق الدفاع عن الحدث:

حق الدفاع قديم وجد منذ وجدت الخصومة، ولا بدّ من الهجوم والدفاع وقد يختلط الأمر على أحد الخصمين فيركن إلى من يأتمنه في حقوقه، ويرشده برأيه ويعمل لنصرته ويدفع عنه مخاصمه، وقد وجد عند جميع الجماعات في جميع الأزمنة، رجال تضلعوا في قوانين مجتمعاتهم وقصروا أعمالهم على مساعدة المتخاصمين بإبداء المشورة لهم وبالدفاع عنهم أمام القضاء، وهم في عصرنا الحالي المحامون[14].

وإذا كان المتهم البالغ الكامل إدراك، بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث ناقص الإدراك، أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، كما هو نظرا لتكوينه الغض بحاجة أيضا إلى جانب المحامي لمدافع اجتماعي محيط بواقعه الاجتماعي والظروف التي دفعته إلى الجنوح.

وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، فنصت الفقرة الثانية من المادة 12 منها على أنه: "يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع أليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني". وأيضا نصت الفقرة (أ) من المادة 40 من الاتفاقية المذكورة، على أنه: "يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1-افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

2-إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه، أو الأوصياء القانونية عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3-قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخري، وبحضور والديه أو والأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلي، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه وحاله.

كذلك قضت القاعدة الخامسة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب ندب له محاميا مجانا، وهو ما نصت عليه المادة 82 في فقرتها2.

كما يمكن في هذا الشأن أن يعهد إلى نقيب المحامين بانتداب محام للحدث وذلك في إطار المساعدة القضائية. ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه يجوز للقاضي أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو للأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهدا الغرض من القانون 12/15المادة83.

فهناك اتجاهات حديثة في التشريعات الجنائية ذات صلة وثيقة بمواجهة ظاهرة الجريمة بأساليب علمية مستمدة من بحوث علم الإجرام والعقاب، ومن هذه الاتجاهات اتجاه "الخبرة المفروضة" الذي بدأت به بعض التشريعات الأجنبية وهو يفرض على القاضي بوجه عام ندب خبير مختص لفحص حالة المتهم ومدى تأثر جريمته بظروفه الاجتماعية والفردية وذلك بدون توقف على طلب من أحد الأطراف وعلى أن يكون هذا الفحص إجباريا للجناة خصوصا في الجنايات.

إن الحدث الجانح هو أحوج إلى هذه الإجراءات من الجناة البالغين وبدلك نجد المشرع الجزائري نص في الفقرة الثالثة من المادة 69 من ذات القانون على وجوب إجراء بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي فيها ونشأ وتربي.

الخاتمة:

ما يمكن أن نختم به هو عرض لحوصلة نهائية لنتائج بحثنا والتي أسفرت على أن العالم يعاني اليوم من أزمة حقيقية للحداثة، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأساسية إلى ما أفرزته الحضارة الحديثة من أمراض، فالأحداث محاصرون بمجتمع يجعل من الاستهلاك غاية في حد ذاتها، وهم مدعوون بل محرضون في كل لحظة بسبب كثرتهم على الجلوس إلى طاولة المستهلكين، هذه الدعاية التي خلقت في الأحداث رغبات اصطناعية، تتغير يوما بعد آخر بتغير الموضة، وتتسع بتوسع مجتمع الاستهلاك صراع القيم في المجتمع الواحد، تفكك الأسرة، إفلاس تربوي حقيقي، يتمثل خاصة في الاستقالة التربوية للوالدين بعدم نقلهم للقوى الروحية والنفسانية الضرورية لأطفالهم لمجابهة الحياة، تكنولوجيا خارقة، لم يستطع الغرب التحكم فيها أو إدماجها في إنسانيته.

ولقد لوحظ من خلال الإحصائيات الرسمية في غالبية الدول، إن لم نقل كلها بأن هذا العصر يشهد تصاعد مستمر في نسبة جنوح الأحداث بصورة تزيد على النسبة في زيادة عدد السكان لذلك فهو لازم على المجتمع الدولي الزيادة في بذل الجهود في هذا المضمار، حتى نتمكن أن نتجنب في أساليب ووسائل تنشئة الأطفال والمراهقين في مجتمعاتنا كثيرا من المشكلات.

وإذا كنا قد ركزنا في بحثنا هذا على وجوب إعطاء الأولوية المطلقة لتربية الجانحين بدل عقابهم وأنه لا يمكن ممارسة حماية قضائية للطفولة، إلا من خلال عمل متواصل وبمقاييس قابلة للمراجعة، وان الهدف من علاج الحدث الجانح، هو مساعدته على التخلص من صراعاته الشخصية والاجتماعية لينسجم مع نفسه ومع الآخرين، وليتحرر من شعوره بهامشيته ليرتفع إلى مرتبة الإنسان المسئول، وهذا العمل يتطلب نفسا طويلا فالجانحين بزيادة جنوحهم، جعل الكثير منا يطالب العدالة بإذلالهم ومعاقبتهم بشدة، إلا انه من غير المعقول، ومن الخطير أن نشكك في إسهامات العلوم الإنسانية التي لا تثمن في هذا الميدان، والتي بفضلها تطورت الحركة الإنسانية في المجال القضائي ووصلت إلى ما هي عليه.

وبالنسبة لقاضي الأحداث فإن دوره لا يقتصر على تطبيق القانون كما هو بالنسبة لقاضي الأمور العادية وإنما هو أيضا عمل اجتماعي يهدف إلى حماية الحدث ووقايتهم وعلاجه لذلك نرى أنه يجب على قاضي الأحداث أن يكون متخصصا في شؤونهم وعلى قدر كبير من الثقافة وملما بالمسائل الاجتماعية والنفسية والإنسانية والعلاجية الخاصة بالأحداث، وأن مبدأ التخصص لا يعني تخصص قاعة أو مباني أو قاضي عاد للنظر في مسائل الأحداث وإنما نعني التخصص الفعلي لمحكمة الأحداث ومن ثم ضرورة أن يكون قاضي الأحداث مؤهلا علما وخبرة في شؤونهم، وكما هو مطلوب قيام تعاون بين قضاة الأحداث والأطباء النفسانيين والعقليين وعلماء الاجتماع والمراقبين الاجتماعين، للتقليل من الهفوات وللوصول إلى أفضل الحلول إلا أننا لاحظنا عدم وجود تعاون بين رجال القانون عندنا، مع فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلى المشرع تدارك هذا النقص، إذ لا يمكن إنكار فضل الشريعة الإسلامية في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، حيث راعى الدين الإسلامي أن تكون العلاقة بين الوالد والولد رحمة وحنان وبر وإحسان ومحبة وعدالة في توزيع تلك العاطفة من غير تفريط وهي علاقة تهذيب من غير قسوة تضاء بنور العقل والإرشاد وحسن التوجيه وكريم

التربية، وبتدارك هذه النقائص والهفوات يمكن الوصول إلى الهدف المبتغى للحد من ظاهرة جنوح الأحداث إن لم نقل القضاء عليها كلية.

---

[1] _ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1992، ص 26.

[2] _ منظمة شرطة الجنائية الدولية، تقوم على التعاون الدولي بين هيأت الشرطة الخاصة، بالتحقيق وتتبع الجرائم في الدول الأعضاء. تأسست المنضمة عام 1923 في فيينا قد شل نشاطها أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم استأنفت أعمالها عام 1946 وصار مقرها بباريس، تجتمع لجنتها العامة سنويا في إحدى عواصم الدول المشتركة فيها، ولها شبكة إبداعية للاتصال السريع، تربط بين هيأت الشرطة في العالم عدد أعضائها أكثر من 140دولة. أنظر الدكتور محمد عبد الله العلي، موسوعة مناهل المعرفة، دار الكتاب الحديث، طبعة 2005، ص208.

[3] _نيازي حتاتة، ملائمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية، بحث مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، ص415.

[4] _الدكتور حسن الجو خدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الاولى، 1992، ص 147.

[5] _محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 159، وهو مقتطف من توصيات المؤتمر العربي الخامس للدفاع الإجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973.

[6] _ القانون رقم 12/15المتضمن قانون الطفل الجزائري المؤرخ في 15 جويلية 2015الجريدة الرسمية العدد39 الصادرة بتاريخ 19 جويلة 2015

[7] Jean Claude soyer – droit pénal et procédure pénale.13 em [7] dition 1998 page 423.

[8] _الدكتور حسن الجو خدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.1996 ص 153.

[9] _الدكتورة زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص:55.

[10] _الدكتور زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص197.

[11] _الدكتورة زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص: 197، أنظر الدكتور مصطفي العويجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف، ص: 217.

[12] _ رأي الدكتورة زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص: 201

[13] _ الدكتورة زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص: 204.

[14] _الدكتورة زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص: 206.